بغير عذر لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم ولا تجب
نية التتابع وينقطع التتابع بالافطار في يوم ولو اليوم
الاخير ولو لعذر كسفر او رضاع او نسيان نية او مرض او عيد
فيستانف الشهرين الا ان كان العذر نحو حيض
كنفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا من هذه ينافي الصوم
مع كونه اضطراريا لا اختيار فيه نعم من يمتد طهرها
شهرين اذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع
التتابع ثم اذا عجز عن الصوم او تتابعه بان لحقه به مشقة
شديدة لنحو هرم او مرض لا يرجى برؤه كما قاله الاكثرون
وقال غيرهم يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين غالبا ويكفي في ذلك
قول عدل او لخوفه زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطء في
او كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف فهو
عاجز عن الصوم فواجبه اطعام ستين مسكينا
للآية لا اقل منهم حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما
لم يجز بخلاف ما لو جمع ستين ووضع الطعام بين ايديهم
وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه فانه يجزيه
ولهم في هذه الصورة القسمة بالتفاوت فان صرف الستين لـ
عشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا
مائة و
فيصرف للاثنين اخرى الى الستين منهم ويسترد الباقي من
الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ٭ ويجوز
ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا
مدا ويشتريه منه ويعطيه اخر ويشتريه منه
وهكذا الى الستين لكنه يكره لانه يشبه العائد
في صدقته ويجزي اعطاء الفقير لانه اسوا حالا من المسكين

لا كافر

لا كافر ومكفي بنفقة غيره ومن يلزم المكفر مؤنته وقن ولو للغير
الا باذنه اذا كان مستحقا ولا هاشمي ومطلبي كالزكوة لكل
مد اي يدفع لكل واحد منهم مدا لانه صح في رواية واما رواية
ستون صاعا فهي محمولة على الجواز الصادق بالندب وانما
يجزي الاخراج هنا مما اي من طعام يجزي في الفطرة
بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط واللبن
ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق والمسوس والمراد بالمكفر المخاطب
بالكفارة والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي ٭ وفي فتاوي القفال
المد الذي نوجبه على سبيل الفدية وفي الكفارات نعتبر فيه
الفضل عن قوته كزكوة الفطر انتهى واقره في التحفة الا القتل فلا
اطعام فيه اذ لم يرد نص بالاطعام فيها والمطلق انما يحمل على المقيد
في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرها
في الوضوء في الحيوة اما اذا مات من في ذمته كفارة قتل فلوليه
ان يطعم عنه ستين مسكينا كما له ان يصوم عنه ومن عجز عنها
بان لم يقدر على خصلة منها ثبتت مرتبة في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها
يجب الفور فيها ولا اثر للقدرة على عتق بعض عبد او صوم بعض
الشهرين بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه
ثم الباقي اذا ايسر كالمد الواجب في الفدية الاتية فانه يثبت
في ذمته عند عجزه عنه وهذا ما يقتضيه كلام المنهاج واعتمده
الجمال الرملي وقال الجوهري انه القياس لكن الذي صححه في المجموع سقوطه
عنه كالفطرة لانه عاجز عنه حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية
واعتمده في التحفة فصل في بيان